عمل بالعام المتفق عليه وهو قوله عليه السلام لا يجتمع
دينان في جزيرة العرب وأما هو وما يلتفت الى ما اعتمدوا به
عليه من قوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون كذا
في العناية شرح الهداية وذكر البزدوي في باب معرفة
احكام العموم ان ابا حنيفة رحمه الله قال ان الخاص
لا يقضى على العام بل يجوز ان ينسخ الخاص به مثل قوله
عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
نسخ بقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر
انتهى ثم اخذ المؤلف رحمه الله باعادة ما اسلفه انفا
من قول ابي حنيفة رحمه الله بقالي مع زيادة في البيان
فقال وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول في كل ما اخرجت
الارض من قليل او كثير العشر اذا كان في ارض العشر
وسقي سيحا او يضيف العشر اذا سقي بغرب او دالية او
سانية والخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذرة والحبوب وانواع البقول وغير ذلك
من اصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال
فاذا اخرجت الارض شيئا من ذلك قليلا او كثيرا ففيه
العشر لا يحتسب منه اجرة العمال ولا نفقة البقر
اذا كان يسقي سيحا او تسقيه السماء واذا كان يسقى
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وحدثنا
ابي ابو حنيفة بذلك عن حماد بن مسلم الاشعري عن ابراهيم
النخعي بالتحريك نسبة الى النخع كذلك لابي قبيلة كبيرة
من مذحج باليمن سمي بذلك لانه انتخع عن قومه اي
بعد عنهم انه قال ما اخرجت الارض من قليل او كثير
من شيء ففيه العشر وان لم تخرج الا دسيسة يعني هي
الحزمة منه معرب دسته بالفارسية وهذا المذهب
عام في كل ما يخرج من الارض من غير تفصيل قل او كثر
بقي سنة او لا وكان ابو حنيفة يأخذ بهذا ويقول
لا نترك ارضا يعتمل اي يزرع فيها ولا يؤخذ منها ما يجب
عليها من العشر اذا كانت في ارض العشر وما يجب عليها
من الخراج اذا كانت في ارض الخراج قليلا اخرجت

او كثيرا وقال غيره لا صدقة اي لا عشر فيما تخرج الارض حتى
يبلغ خمسة اوسق للماء في ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة
ابن ابي عياش بفتح المهملة وشد المثناة التحتية والشين
المعجمة عن الحسن البصري بتثليث الباء الموحدة نسبة الى
البصرة البلد المعروف عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
بالضم وتشديد الراء للحنطة والشعير والذرة والتمر
والزبيب صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الاواقي
بالتشديد والتخفيف جمع اوقية بالضم والتشديد وهي اربعون
درهما وهي فعولة من الوقاية لانها تقي صاحبها من العثر
كذا في المغرب يعني ليس في اقل من مائتي درهم من الفضة زكاة
ولا فيما دون خمسين من الابل صدقة اي زكوة قال وحدثنا
يحيى بن ابي انيسة بضم الهمزة عن ابي الزبير مصغرا عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله وسلم انه قال ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة قال فهذا عندنا على هذا والوسق
بالفتح ويكسر ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو حمل بعير والخمسة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع
خمسة ارطال وثلث وهو مثل القفيز الحجاجي ويسمى الصاع
الحجاجي والمختوم الحجاجي ايضا ومثل الربع الهاشمي وهو
الصاع ايضا وقد بسطت الكلام في فصل ما عدلت به في
السواد في بيان الصاع وانه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ثمانية ارطال بالعراقي ودليل الخالف في الجانبين وسبب
نسبته الى الحجاج مع كونه صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى غير ذلك قلت راجع ع والمختوم الهاشمي الاول اثنان
وثلثون رطلا فاذا اخرجت الارض ثلثمائة صاع من هذه
الانواع فاكل رب الارض اي صاحب الزرع من ذلك شيئا
او اطعم اهله واخاره او صدقه قبل المقاسمة فيما
بقي ينقص من ثلثمائة صاع كان فيما بقي العشر اذا
كان يسقى سيحا ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب وسانية
او دالية ولم يكن عليه فيما اطعمه واكل شيء قال في شرح